

بداية المجتهد

- فأما جواز وقوعه فعليه أكثر العلماء . والأصل في ذلك الكتاب والسنة أما الكتاب
فقوله تعالى { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } . وأما السنة فحديث ابن عباس " أن امرأة
ثابت بن قيس أتت النبي A فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين
ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام فقال رسول الله A : أتردين عليه حديقته ؟ قالت :
نعم قال رسول الله A : اقبل الحديقة وطلقها طلقاً واحدة " خرج بهذا اللفظ البخاري وأبو
داود والنسائي وهو حديث متفق على صحته وشذ أبو بكر ابن عبد الله المزيني عن الجمهور فقال
: لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً واستدل على ذلك بأنه زعم أن قوله تعالى { فلا جناح
عليهما فيما افتدت به } منسوخ بقوله تعالى { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم
إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً } الآية . والجمهور على أن معنى ذلك بغير رضاها وأما
برضاها فجائز . فسبب الخلاف حمل هذا اللفظ على عمومته أو على خصوصه